

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 900 لسنة
1989 م باعادة تنظيم الجهاز التنفيذي
للصناعة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 17
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (900) لسنة 1989 م
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للصناعة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 51 لسنة 1956 م بشأن تنمية الصناعات
الوطنية ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1965 م بشأن التنظيم الصناعي وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م في شأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وعلى القانون رقم 9 لسنة 1985 م بشأن الاحكام الخاصة بالتشاريكات
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 75 لسنة 1988 م بإنشاء الجهاز
التنفيذي للصناعة وتعديله ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 239 لسنة 1988 م بإنشاء الجهاز
التنفيذي للتشاريكات والصناعات الصغرى ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 426 لسنة 1989 م بشأن
تنظيم أمانة الصناعات الخفيفة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 698 لسنة 1989 م بإنشاء الجهاز
التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه
رقم 9/6/1 المؤرخ في 15 ربيع الاول 1399 ووافق 15/10/1989 م .

قـرـر

مادة (1)

يعاد تنظيم الجهاز التنفيذي للصناعة ، وذلك وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

يتم في الجهاز التنفيذي للصناعة الجهاز التنفيذي للتشاريكات والصناعات
الصغرى وتعديل تسميته بحيث يسمى (الجهاز التنفيذي للصناعات الخفيفة
والتشاريكات) ، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع
اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بمدينة (طرابلس) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
 ويجوز للجنة ادارة الجهاز انشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .
 كما يجوز فتح مكاتب له بالخارج بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يختص الجهاز التنفيذي للصناعات الخفيفة والتشاريكات بما يلي : -

- 1 - دراسة وتصميم وتنفيذ مشروعات القطاع الواردة بميزانية التحول بما فيها مشروعات خطط النهوض بالتشاريكات وتسييرها بعد اتمام تنفيذها الى ان يتحدد الشكل القانوني لادارتها .
- 2 - دراسة وتصميم وتنفيذ مشروعات الاحلال والتجديد والتوسع الواردة في الاتفاق عليه بين الجهاز والشركة أو المنشأة في الخصوص .
 الميزانيات التقديرية السنوية للشركات والمنشات التابعة للقطاع وفقا لما يتم وتحول الشركة أو المنشأة المبلغ المخصص للمشروع الى الجهاز بما فيه مقابل العمل الذي يؤديه الجهاز وفقا لنطاق العمل المحدد في الاتفاق .
- 3 - دراسة وتصميم وتنفيذ مشروعات التشاريكات الصناعية الخفيفة بناء على طلب اصحابها بموجب عقد يبرم بين الجهاز وبينهم يوضح فيه نطاق العمل وقيمة العقد وشروط السداد .
- 4 - القيام باعمال الصيانة والتركييب وضبط المعدات والادارة الفنية للمصانع التابعة للشركات والمنشات والتشاريكات بناء على طلبها وبموجب عقد يوضح نطاق العمل وقيمة العقد وشروطه .
- 5 - تقديم المساعدة الفنية للجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات فيما يتعلق بتنفيذ برامج الاسرة المنتجة .
- 6 - القيام باعمال التفتيش على الآلات والمعدات والمواد الخام ومستلزمات التشغيل الموردة - للشركات والمنشات والتشاريكات بناء على طلبها بموجب عقد يبرم بين الجهاز وبينها يوضح فيه نطاق العمل وقيمة العقد وشروطه .
- 7 - شراء المصانع الخاصة بالتشاريكات للراغبين في اقامتها وذلك وفقا للخطة والبرامج المعتمدة بالخصوص ، وكذلك الآلات والمعدات وقطع الغيار .

- 8 - توفير الخدمات المتعلقة بحل مشاكل الانتاج العملية فى مواقع العمل عن طريق الزيارات الميدانية واجراء الاختبارات العملية
- 9 - توفير الدراسات التفصيلية فى مجالات الانتاج والتسويق والتمويل والبحث والتطوير وحساب تكلفة المنتجات .
- 10 - العمل على توفير المواد الخام ومستلزمات الانتاج اللازمة لتحقيق تدفق الانتاج بالطاقة القصوى عن طريق الشراء والبيع للتشاريكات
- 11 - توفير الادلة والنشرات الخاصة بالتشاريكات والمصانع النمطية فى مختلف فروع الصناعة وبيانات الاسعار فى الاسواق العالمية والاجراءات النقدية وانماط الاستهلاك العالمية .
- 12 - تسهيل حصول التشاريكات على الخدمات الخاصة بتدريب الافراد على التقنية الحديثة لرفع مستوى مهارة المنتجين وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات .
- 13 - العمل على تخصيص مناطق صناعية للتشاريكات وانشاء العقارات الصناعية الجماعية وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات .
- 14 - العمل على ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تواجهها التشاريكات مع الجهات العامة الاخرى والشركات الاجنبية .

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمى للجهاز من عدد من الادارات والمكاتب يصدر بتحديد اختصاصاتها وتقسيماتها الادارية وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

مادة (6)

تتولى ادارة الجهاز لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

مادة (7)

تتولى لجنة ادارة الجهاز ادارة شئون الجهاز بصفة عامة وتصريف اموره وعلى الاخص :-

- 1 - تنفيذ الخطط والبرامج التى تضعها اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة فى مجالى التشاريكات والمشروعات الصناعية الخفيفة .

- ب - وضع اللوائح المالية والادارية والفنية للجهاز بما يتلاءم وطبيعة عمله ، وفي اطار التشريعات النافذة .
- ج - وضع الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز .
- د - النظر فى التقارير الدورية التى يعدها امين لجنة ادارة الجهاز عن سير العمل به واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات .
- هـ - الموافقة على ميزانيات الوحدات التابعة للجهاز وحسابات العائد من انشطتها وتوزيعها طبقا للوائح والقواعد والنظم النافذة .
- ولا تكون قرارات لجنة الادارة المتعلقة بالبنود (ب، ج، هـ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .
- 15 - التنسيق مع الجهات المختصة الاخرى لتوصيل الطاقة الكهربائية والمياه والمرافق اللازمة لحاجة المشروعات ووضع برنامج زمنى لتابعها بما يضمن توفيرها فى الوقت المناسب لتشغيل المشروعات الصناعية الخفيفة .
- 16 - الاشتراك مع الجهات المختصة فى اختيار مواقع المشروعات الصناعية وكذلك فى اختيار مواقع المناطق الصناعية فى الجماهيرية العظمى والعمل على توفير الخدمات والمرافق اللازمة لها .
- 17 - اعداد الميزانيات التقديرية السنوية الخاصة بالمشروعات التى يقوم الجهاز بتنفيذها واحالتها للجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة لاعتمادها .
- 18 - انشاء وتجهيز المعامل والمختبرات ووحدات البحث التى يحتاج اليها الجهاز فى اعماله المختلفة .
- 19 - ادارة وتشغيل المصانع والورش والمعامل والمختبرات ووحدات البحث التى يقوم الجهاز بانشائها مباشرة او عن طريق الشركات أو الوحدات الانتاجية المتخصصة التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة .
- ويكون للجهاز فى سبيل تحقيق اغراضه القيام بما يلى :-
- 1 - اجراء كافة التصرفات والاعمال القانونية وابرام العقود التى من شأنها تحقيق اغراضه أو التى تعاونه على ذلك فى حدود النظم واللوائح النافذة .
- ب - الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل المحلية أو الدولية أو الاجنبية وفقا للضوابط التى تحددها اللوائح المالية للجهاز .
- ج - شراء براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتراخيص والعلامات الصناعية واستخدامها فى المشروعات الصناعية المختلفة واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير ووسائل وطرق تكفل تنفيذها وتطبيقها واستغلالها صناعيا .

- د - اعداد وتدريب الكوادر الفنية اللازمة لادارة المشروعات التى يقوم الجهاز بتنفيذها .
- هـ - انشاء الشركات التى تساعده على تحقيق اغراضه فى مجال البحوث والاستشارات الفنية والتنفيذ والصيانة او المساهمة مع الغير .

مادة (8)

يجوز للجنة الادارة ان تشكل من بين اعضائها لجنة او اكثر تعهد اليها ببعض اختصاصاتها كما يجوز لها ان تعهد الى امين اللجنة او احد اعضائها ببعض اختصاصاتها او ان تفوض ايا منهم فى القيام بمهمة محددة .

مادة (9)

يختص أمين لجنة ادارة الجهاز بما يلى :-

- أ - تنفيذ قرارات لجنة الادارة .
- ب - ادارة الجهاز والاشراف على العاملين به وتطوير نظم العمل به وفقا لما تحدده اللوائح النافذة .
- ج - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .
- د - تمثيل الجهاز امام القضاء وفى صلته بالغير .
- هـ - الاشراف والرقابة على تنفيذ المشروعات الصناعية التى يقوم الجهاز بتنفيذها .
- و - الاشراف والرقابة على الوحدات الانتاجية التابعة له .
- ز - اعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وعرضها على لجنة الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر للنظر فيها واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

مادة (10)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة (11)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل .

وتبين اللائحة المالية للجهاز اجراءات اعداد هذه الميزانية وكذلك الشروط والقواعد والاحكام المتعلقة باعدادها وتنفيذها .

مادة (12)

تتكون موارد الجهاز من :-

- أ - الاعتمادات المالية التي تخصص له سنويا في الميزانية العامة للدولة .
- ب - مقابل الاتعاب التي يتقاضاها الجهاز من الشركات والمنشآت والتشاريكات نظير قيامه بالاعمال والخدمات التي يقدمها .
- ج - حصيلة القروض التي يعقدها .
- د - أية موارد اخرى يرخص له في الحصول عليها .

مادة (13)

يفتح للجهاز حساب مصرفي أو اكثر في احد المصارف التجارية التي تحددها لجنة الادارة تودع به اموال الجهاز وايراداته وكافة الاعتمادات والمبالغ التي تخصصها الدولة للجهاز .

مادة (14)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة مراجعة حسابات الجهاز وفقا لاحكام القانون رقم 75/79 المشار اليه .

مادة (15)

ينقل الى الجهاز التنفيذي للصناعات الخفيفة والتشاريكات العاملون المالية التي كانت معتمدة للجهاز التنفيذي للتشاريكات والصناعات الصغرى .
كما تنقل اليه ملكية كافة الاصول الثابتة والمنقولة التي كانت مملوكة للجهاز المذكور ويحل محله في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

مادة (16)

ينقل الى الجهاز التنفيذي للصناعات الخفيفة والتشاريكات العاملون بالجهاز التنفيذي للتشاريكات والصناعات الصغرى الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية الحالية

مادة (17)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (18)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 239 لسنة 1988م بإنشاء الجهاز التنفيذي للتشاريكات والصناعات الصغرى .
كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار

مادة (19)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فى الجهاز التنفيذى للصناعة وذلك الى ان تصدر اللوائح المنظمة لعمال الجهاز طبقا لاحكام هذا القرار .

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 14 جمادى الاولى 1399 و .

الموافق : 12 الكانون 1989 م